قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس
وانما يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره
فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه ومركبه وسلاحه وإذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ان اكلوا
منها فان فصل منهم علف وطعام رد الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماس بين الغانمين للفارس
سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم و
لا بهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء ولا بهم
لراجلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق
سهم ومن باع فرسه هناك استحق سهم راجل ومن دخل راجلا
فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا سهم لمملوك ولا امرأة ولا
صبي ولا ذمي ولكن يرضخ اليهم على حسب ما يرى الامام واما
الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم

لابن

لابن السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي القربى ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم شيء واما ما ذكر الله تعالى لنفسه من الخمس فانما
هو لافتتاح الكلام تركا باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما
سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام
بالنصرة وبعد بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان في دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وان دخل جماعة
له منعة فاخذوا شيئا خمس وان لم يأذن لهم الامام واذا دخل
الواحد المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من دمائهم
واموالهم فان غدروا بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا
ويؤمر ان يتصدق واذا دخل الحربي الينا مستأمنا لم يكن ان
يقسم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة و
ضعت عليك الجزية فان اقام اخذ منه الجزية واذا ادى الجزية
صار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب

Copyright © King Saud University